

شرح القواعد الفقهية للشيخ عزت الدعاس [52]

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين. نبينا وامامنا وقودتنا محمد بن عبد الله عليه وعلى اله وصحبه افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم صلي. ايها الاحبة المشاهدون متابعي قناة المجد العلمية نرحب بكم اطيب ترحيب ونحييكم بتحية الاسلام الخالدة - 00:00:00

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حلقة جديدة من برنامجكم وفي درس القواعد الفقهية وشرحها الموجز يسعدنا ان يكون معنا صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن عبد الله الزامل شارحا وموجها لهذه القواعد في بداية هذه الحلقة نرحب بشيخنا المحسن. حياكم الله صاحب الفضل. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المشاهدين - 00:00:20

اللهم امين. كما ارحب بالاخوة الكرام معنا في الاستوديو ونرحب بكم انتم ايها الاحبة متابعينا عبر شاشة قناة المجد العلمية. ويسعدنا تواصلكم معنا عبر هواتف برنامج والتي تظهر تباعا على الشاشة كما يسعدنا ايضا تلقي اسئلتكم واجوبتكم عبر موقع الاكاديمية الاسلامية المفتوحة دليو دليو - 00:00:40

اسلام اكايمي دوت نت. نسأل الله لنا ولكم المزيد من عونه وتوفيقه. ونطلب من الشيخ عبد المحسن ان يتفضل مشكورا مأجورا ببده هذا الدرس الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فان من سمات - 00:01:00 اهل العلم هو العمل بالعلم والدعوة اليه والارشاد ونفع الناس واهل العلم كما سبق قد ظربوا في هذا الباب امثلة عظيمة تعرف من تراجمهم في كتب التاريخ والتراجم وكما تعودنا اننا نذكر شيئا ولو مختصرا عن بعض تراجم اهل العلم - 00:01:20 نبذة مختصرة في هذا الباب. ومن ذلك ما جاء عن احدة المقاديس رحمة الله عليهم. وهو ابراهيم ابن عبد الواحد ابن علي بن سرور المقدسي رحمه الله هو اخ عبد الغني ابن عبد الواحد صاحب كتاب الكمال الامام المشهور رحمه - 00:01:50 الله واصغر منه بسنتين توفي سنة اربع عشرة ست مئة رحمه الله كان هذا الامام اماما عالي من عابدا ورعا مجتهدا في نشر الخير والعلم وبذل الجاه والوقت في نفع الناس - 00:02:10

رحمه الله. والائمة المقدسة على العموم كانوا بهذه الصفة. ولهذا يوصى بقراءة تراجم الائمة المقادير رحمة الله عليهم في كتب التراجم في سير اعلام النبلا وفي طبقات طبقات الحنابل لابن رجب رحمه الله وكذلك ايضا ما - 00:02:30 اه نبه اليه ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية وان كانه رحمه الله ايضا ربما تكون تراجمه كما علم لاهل العلم اه تكون مختصرة وقد يكون عذر في ذلك انه ربما يذكر من لم يكن مذكورا لانه يرى ان مثل هذه التراجم قد تذكر - 00:02:50 وفي غيره غير كتابه من كتب الطبقات محفوظة معلومة. هذا الامام رحمه الله كان كما تقدم بذل وقته وعلمه وجاهه في نشر العلم وخير حتى ان كثيرا من اهل العلم زمانه قالوا اننا لا نستطيع طريقته. الامام ابو محمد عبد الله - 00:03:10

ابن احمد المقدسي ابن قدامة صاحب كتاب مغني قال ذلك رحمه الله وذكر من جده واجتهاده ودعوته ونشره بالشئ العظيم من ذلك وكان يجلس رحمه الله من بعد صلاة الفجر يقرئ ويقرأ عليه طلاب العلم ويسمع - 00:03:30

افواج تلو افواج حتى صلاة العشاء. ولا يقوم حتى يفرغ من عنده. فاذا فرغ من عنده ولم يأتي احد اشتغل بالعبادة واشتغل بالذكر وبالصلاة رحمه الله. وكان يجتهد في خدمة المساكين والقيام عليهم. وقد ذكر له - 00:03:50

امور من امور الكرامات كثيرة لم يتكلفها لكنها ربما حصلت لاهل الخير وخاصة اهل العلم وتواظياء رحمه الله المقدسي امام كبير وحافظ له تراجم لائمة المقدسة وذكر شيئا من ذلك وذكر - 00:04:10

ترجمة ابراهيم بن عبد الواحد المقدسي انه آآ كان يجلس في المسجد مع اصحابه ومع تلاميذه وقد يكون صائما وربما يجيء شيء من الطعام لطعام الصائمين وفي يوم من الايام جاء آآ جيع بتمر وزبيب - [00:04:30](#)

على من في المسجد واتى به رجل وكان ذلك الرجل علم ان ماله فيه شيء ان ماله في شيء فجاء بتمر جاء اخر بيزا بزبيب او هو جاء بتمر وزبيب. فاخذ فيقال انه اخذ التمر رحمه الله فشمه - [00:04:50](#)

فكه ولم يأكل منه واخذ الزبيب وشمه وجعل يأكل من الزبيب فتحقق من حاله وجد ان ما له ذاك ليس بطريقة سليمة ودخله امر من امر الحرام. وهذا قد يقع لانا من لاهل الخيشة ومن هذا المقصود انه رحمه الله كان مجتهدا في - [00:05:10](#)

نشر العلم ونشر الخير حتى وافاه الاجل وهو على هذه الطريقة هكذا ينبغي لاهل العلم ان يكونوا على مثل بهذه الطريقة اسأله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد كل خير امين بارك الله فيكم شيخ عبد المحسن ونستأذنكم في الاجابة عن سؤالين الحلقة الماظية - [00:05:30](#)

اه اخت لولو من السعودية اجابت عن السؤال الثاني وهو عن قاعدة العجماء كبار. كبار نعم. نعم. اه قالت ان الدليل عليها انها نص من حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العجماء جبار والبئر جبار. ومثاله اذا اصابته البهيمة او اذا صالت - [00:05:50](#)

قيم على شيء واكلت واتلفت فلا ضمان على صاحبها اذا كانت بمفردها. نعم. ولم يتعدى ولم يبارك الله جواب طيب نعم. ايضا يا شيخ الاخت الامارات اجابت عن السؤال الاول وهو عن قاعدة مباشر ضامن وان لم يتعمد تقول اي الذي باشر الشيء ووقع الائتلاف بفعل المباشرة وان لم - [00:06:10](#)

فهو ضامن كاصابة البهيمة لشخص ما وان لم يقصد فهو ضامن. اما قاعدة المتسبب لا يضمن الا بالتعدي او فهو لم يتلف مباشرة ولكن هو يتلف مباشرة ولكن تسبب فهو لا يضمن الا بالتعدي اي كان يدخل الشخص لبيت بدون اذن فيقع في بئر صاحب البيت فهو لا يضمن دام - [00:06:30](#)

لم يتعدى عليه. احسنت بارك الله فيك الجواب جيد مشدد بارك الله فيك. حفظكم الله يا شيخ. نمتد درسنا لهذا اليوم؟ قال المؤلف رحمه الله تعالى في القواعد الفقهية وشرحها الموجز القاعدة الثالثة والثلاثون. الولاية الخاصة اقوى من الولاية - [00:06:50](#)

العامة. نعم هذه القاعدة وهي الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة. وذلك ان الولاية ولايتان. ولاية عامة القاضي ولولاية الحاكم والامير ونحوهما ممن له ولاية عامة ولاية خاصة وهي ولاية الاب - [00:07:10](#)

الجد ومن تفرع عنهما. نعم. فهذه الولاية هي خاصة والولاية خاصة مقدمة على الولاية العامة. فليس مثلا للقاضي ان يفتت على الاب فيزوج موليته ابنته مثلا ولا يزوج مثلا آآ ولا يزوج المرأة اذا كان احد عصبتها - [00:07:30](#)

فلا يفتت عليه كذلك ايضا اذا كان الولي فرع عن الولي الشرعي الذي هو لا آآ ثبتت ولايته شرعا بامر الشارع وجب عليه ذلك. مثل مثلا ولي اليتيم ولي اليتيم - [00:07:50](#)

ايضا ليس للقاضي ان يفتت على ولي اليتيم. وكذلك ايضا الوصي الذي هو فرع عن الولي الاصلي الذي جعله لصاحب الولاية في الاصل وصيا على ماله او وصيا على اولاده ليس له ان يفتت عليه وان يتقدم - [00:08:10](#)

ويلغي هذه اللعبة بل ان الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة. الا اذا كان تدخل مثلا حاكم لاجل الاصلاح. مثل مثلا ان يكون هذا الولي خائن. او يكون غير ناصح. مثاله مثلا لو - [00:08:30](#)

وان انسان عنده مولى له ابنة عنده ابنة له او اخت له. ومنعها من التزويج ظلما وزورا. فانه في هذه الحال ازالة الظلم لانه في هذه الحال ينتقل الحق ويكون حقا من حقوق الله من جهة وجوب ازالة الظلم. وهذا - [00:08:50](#)

اه امر جاري في هذه الولايات وفي غيرها وكذلك ايضا من الولاية الخاصة مثلا ناظر الوقف لو ان انسان جعل وقفا اوقف بيته اوقف بستانه وجعل فلان من الناس ناظرا عليه يعني مسؤولا عنه يقوم عليه يشرف على مشرف على الوقف فان هذا - [00:09:10](#)

المسؤول عن الوقف هو المقدم فليس مثلا للقاضي مثلا ان يفتت عليه وان ينزع ولايته القاضي او الحاكم كأن صاحب الوقت هو

الذي آآ اوقفه وتصرفه وجعل الولاية اليه. وهذه القاعدة تجري في هذه الامور وما تفرع عنها - [00:09:30](#)

فنية خاصة على هذا الوصف وقد اقوى من الولاام هذا من جهة التقعيد العام. ومما يدل عليه ان الولي الخاص الولي الخاص ليس له ان يتنازل. فلو ان انسان الاب قال انا بسقط ولايتي عن ابنتي. ابسقط ولايتي عن اولادي نقول ليس لك ذلك ولا - [00:09:50](#)

جوج بل هي الاولى نبدا بدات ووجبت بالزام الشارع فليس لك ان تسقطها. بخلاف فرعه بخلاف فرعه فانه له ان يقبل وله وان لا يقبل وهذه كما تقدم تدخل تحتها مسائل كثيرة اه هي فروع لها نعم جيد يا شيخ هل نقول يعني ان هذه - [00:10:10](#)

هي الاصل. نعم. وان ما سواها يكون يعني اه متفرعا عنها. نعم. او نعم متفرعا. القضايا الخاصة اقصد يعني. نعم يعني مثل ما تتقدم احيانا ربما يكون خروج فرع من الفروع ليس خرما للقاعدة لا بدليل لان مثلا هذا - [00:10:30](#)

في الحقيقة ليس ولي. لا يصلح ان يكون وليا. مثل لو ان انسان جعل ولاية جعل ولاية على القصر والانسان له آآ جعل الولاية على على اولاده انسان خائن ليس بامين - [00:10:50](#)

مثلا فاسق لا يحسن القيام عليهم ويترتب عليه تضييعهم ويترتب عليهم فساد اخلاقهم فهذه في الحقيقة يجب تدخل الجهة الشرعية وازالة الفساد والظلم. وهذا واقع بل انه ربما احيانا فيما هو اشد من هذا. ولاية الرجل على زوجته - [00:11:10](#)

مثلا وما بينهما آآ من آآ الولاية فلو انه اساء مثلا في مثل هذا ووقع منه ظلم تدخلت الجهة الشرعية في ازالة فلهذه امور تعلم من جهات الادلة الشرعية بوجوب ازالة الضرر وازالة الظلم فيكون من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ان الانسان مثلا - [00:11:30](#)

مسؤول عن ولاية على نفسه اذا كان عاقل. ولايته على نفسه في تصرفاته ولو انه اساء مثلا ترتب آآ ضرر بان يضر بنفسه مثلا او في ماله فانه في هذه الحالة هو يمكن يولى عليه يكون كالسفيه يعني انسان عاقل ثم بعد ذلك - [00:11:50](#)

تبين سفهه ان ولايته هو ان يقوم على ماله فاذا ظهر سفهه وحمقه في عدم احسان التصرف ليولى عليه ويقوم الحاكم عليه من جهة آآ سد هذا الفساد في اتلاف ما له وما اشبه ذلك. نعم - [00:12:10](#)

بارك الله فيكم يا شيخ. قال المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الرابعة والثلاثون. التصرف على الرعية منوط بالمصلحة. نعم وهذا قاعدة قاعدة عظيمة وهي محل اجماع من اهل العلم ان التصرف على الرعية منوط بالمصلحة منوط يعني معلق - [00:12:30](#)

وهذا واقع مثل ما قال عمر رضي الله عنه في مثل ما جاء عن عمر وعن غيره من الصحابة في مثل هذه الامور ان الواجب على الوالي ان يجتهد في النصح للرعية. والنبي عليه الصلاة والسلام ثبت عنه في الصحيح انه قال ما من راع يسترعيه الله رعية فلم يجهد لهم وينصح له - [00:12:50](#)

هم الا لم يدخل معهم الجنة. ولفظ الا حرم الله عليه الجنة. وجاءت الاحاديث في ذلك ايضا وفي لفظ انه ما من يأمر امير على عصبة عشرة فما فوقها يعني يعني يولى عليهم من لا - [00:13:10](#)

كونوا في امانة الا قد خان الله ورسوله والمؤمنين. فالواجب ان يكون التصرف بالمصلحة والنظر بالمصالح الشرعية واعظم المصالح الشرعية هو اقامة شرع الله واقامة دين الله واقامة الحدود. ولهذا - [00:13:30](#)

العلماء هذا وذكره وقالوا ان التصرف العام آآ معلق بالمصلحة الشرعية ولهذا هذا الامام اذا تصرف هذه التصرف الشرعي فان ولايته تكون من تكون ولاية خير وهدى وصالح من احب الناس الى الله كما في الحديث عند احمد انه عليه قال احب الناس الى الله امام عادل وابغضهم اليه امام جائر - [00:13:50](#)

من حديث ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة والسلام قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله. قال امام عادل وفي حديث ابي ذر كما في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا ذر انها امانة وانها يوم القيامة خزي لنا الا من اخذها بحقها وادى الذي عليه فيها. وفي لفظ - [00:14:20](#)

اني اراك ضعيفا وانها امانة. فبين ان الامانة انها امانة وانه يجب القيام عليها ويجب رعايتها. وذلك ان الوالي الحاكم في الحقيقة نائب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال العلماء الولاية والحكام نواب عن الله عز وجل. في اقامة شرع الله ودين الله - [00:14:40](#)

والقيام على ذلك فالواجب ان يكون التصرف بالمصلحة الشرعية. هذا هو الواجب وبهذا يحصل العدل والخير والهدى واذا وقال النبي

عليه الصلاة والسلام لما سأله رجل متى الساعة؟ قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة. مع - 00:15:00
الولايات الشرعية يجب ان تناط باهلها من اهل الايمان واهل الدين واهل الخير وهذه من اعظم المصالح الشرعية التي يجب تحقيقها
ويجب القيام بها حتى يحصل الخير ويحصل الصلاح. وجميع جميع الولايات الشرعية - 00:15:20

قائمة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال اهل العلم. كما قال اهل العلم في ذلك. ولهذا اه لما في هذه القاعدة وما جاء في
معناها في التصرف انه منوط بالمصلحة. بمعنى ينظر ما الشيء الذي تكون فيه المصلحة؟ وهذا في كل - 00:15:40
في الولايات الصغيرة والولايات الكبيرة فكل والكل راع يسترعيه الله سبحانه وتعالى رعاية ولو انه رعاية صغيرة رعاية اسرة. اه
الامام في مسجده له ولاية. القاضي له ولاية. كل الامير له ولاية. الوزير له ولاية. الامام الاعظم له ولاية. كل له ولاية. وتعظم الامانة
بحسب عظم - 00:16:00

الولاية وقال النبي عليه الصلاة والسلام وفي الصحيحين من حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول
عن رعيته الرجل راع في البيت ومسؤول عن رعيته ورعيته. والمرأة راعية بيت زوجها ومسؤولة عن رعيته. راعي عن رعيته
والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته. ثم قال عليه الصلاة والسلام - 00:16:30

الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته. والرعاية هذه هي القيامة بما شرع الله وبما اوجب الله سبحانه وتعالى. ودخل ابو مسلم
الخوانساري رحمه الله على امير المؤمنين معاوية. فقال السلام عليك ايها - 00:16:50
الاجير فقال من عنده قل السلام عليك يا امير المؤمنين. قال السلام عليك ايها الاجير. يقول لمعاذ رضي الله عنه. هم. فقال قل السلام
عليكم يعني قال السلام عليك يا ايها الاجير. قال معاوية رحمه الله دعوا ابا مسلم فانه اعلم بما يقول. ثم قال اي - 00:17:10
اذ قال لمعاوية امير المؤمنين ان الله استرعاك هذه الرعية وانها يعني كالراعي الذي يرعى غنمه ويقوم عليهم. فان انت لم تهناً جرباها.
ولم تداوي مرضاها. ولم ترد اقصاها على ادناها. عاقب - 00:17:30

بك سيدك آ وان انت هتأت جرباها وداويت مرضاها ورددت اقصاها على ادناها فاجاك سيدك او نحو من هذا. فهذا كله يدل على
فضل الولايات لمن قام بها. ولهذا قال من اعظم الحسنات - 00:17:50

الولاية حينما يعمل عمل خير ثم يترتب على عمل الخير اجره هو واجر من عمل له هذا العمل لان النبي عليه قال من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة. فاذا سن سنة حسنة - 00:18:10
انه عمل عملا صالحا عما اهل البلاد وعما المسلمين ممن له ولاية عليهم فان الاجر يكون له بقدر ما وصل اليهم من الخير. فالحسنات
في مثل هذا الباب عظيمة لمن اتقى الله سبحانه وتعالى واجتهد في القيام - 00:18:30

طبعاً هذي ولهذا قالوا التصرف فيها منوط بالمصلحة العامة لعموم المسلمين. جميعاً بارك الله فيكم يا شيخ. ناخذ اتصال من الاخ علي
من الرياض. الاخ علي معنا؟ السلام عليكم ورحمة الله. تفضل. الو الشيخ. السلام عليكم. السلام ورحمة الله وبركاته. اثابك الله -

00:18:50

حياكم الله. تفضل يا شيخ. اه يا شيخ اه بغيت اسأل اه رجل اتى من العمل في وقت الظهيرة. نعم وانا وانا آ عند اذان المغرب. وعند
اذان المغرب آ ولا كل العصر - 00:19:10

وقام صلى المغرب على الجماعة هل عليه شيء في اه ترتيب او غير ذلك وهل هذه الحالة يا فضيلة الشيخ هل تطبق عليها قاعدة من
تعدله قبل او انه عوقب بحماره؟ ايه تسأل عن الحكم الشرعي يا اخ علي - 00:19:30

نعم قل هل ترتيب في هذه الحالة ترتيب او طيب سمعتها اي نعم واضح طيب السؤال الثاني يا اخ علي السؤال الثاني هل يتسائل لي
اصطحاب ان اصلي صلاة الفجر بعد صلاة الفجر؟ عفوا لو تعيد السؤال ترفع صوتك بس الصوت شوية هل يستحب ان اصلي بعد سنة

- 00:19:50

بعد صلاة الفجر طيب شكرا لك يا خالد شكرا نعم شيخ يعني باختصار يسأل السؤال الاول يقول رجل اتى من واستيقظ بعد عند اذان
المغرب. وصلى المغرب ثم صلى العشاء ثم صلى العصر بعد صلاة المغرب. هذا فيه تفصيل ان كان - 00:20:10

انه اذا استيقظوا اذا كان استيقظوا يقول والجماعة قد اقيمت اي نعم وانه لما استيقظ كانت الساعة قد اقيمت ولا يمكن يصلي العصر فهذا على احد قولين يصلي المغرب ثم يصلي العصر ولا يعيد ولا يعيد واذا كان فعل ذلك معنى انه لم يمكنه ان يصلي العصر لان -
00:20:30

حضرت الجماعة فمن الاعدار في عدم الترتيب هو حضور الجماعة والمسألة فيها ثلاثة اقوال معروفة وهو عمل بهذا ونقول ما فعل صحيح والقول الثاني انه له ان يدخل معهم بنية العصر وهو ان يدخل معهم بنية العصر ثم بعد ذلك يصلي - 00:20:50
آ صلي العصر. ثم يقوم ويصلي المغرب لان وقتها لا زال موجود. آ وهناك قول اخر انه بعد ذلك ايضا اذا صلي المغرب ثم صلي العصر يعيد المغرب مرة ثانية. وما الجملة ما فعله؟ لا بأس به كيف؟ لانه قول جيد. نعم. اسأل يا شيخ عن السنة - 00:21:10
الفجر سنة بعد الصلاة نعم. نقول لا بأس على الصحيح ان تصلي بعد اه صلاة الفجر لانه ثبت عند الترمذي وغيره بسند لا بأس من عليه الصلاة والسلام رأى قيس ابن عمرو يصلي اه بعد الفجر قال الصبح اربعا وقال تصلي الصبح اربعا؟ قال لم اكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان فسكت النبي - 00:21:30

عليه الصلاة والسلام وان كان الافضل ان يصليهما بعد طلوع الشمس لما روى ابو هريرة باسناد جيد عند اهل السنن انه عليه الصلاة والسلام قال من لم يصلي ركعتي الفجر - 00:21:50
فليصلهما اذا طلعت الشمس فلها وقفان. ان صلاها بعد الفجر فلا بأس. وان صلاها بعد طلوع الشمس. فكذاك نعم. طيب شيخنا الذي اي استفسار بسيط حول القاعدة الاخيرة. نعم. التصرف في الرعية منوط بالمصلحة. نعم. انتم ذكرتم يا شيخ ان لا شك ان السوربة يعني الرعية لا شك انها مسؤولية عظيمة - 00:22:00
نعم. لكن الاحسان اليهم ايضا لا شك انه امر عظيم وقد حثت عليه النصوص. نعم. هل يشرع يا شيخ ان يحرص الانسان على ان يتولى على اه على المسلمين مثلا - 00:22:20

يقول العلماء ان ان الانسان لا يطلب الولاية. الانسان مثلا ما يطلب مثلا ولاية ولا يسعى في طلب الولاية مثلا اه فالنبي كما ثبت في الصحيحين جاء في معنا في عدة اخبار انه قال انا لا نولي اهذا الامر احدا طلبه حرام - 00:22:30
عليه. وفي لفظ يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة اعنت عليها. وان اعطيتها عن وان اعطيتها عن ان اعطيتها عن غيره في مسألة اعنت عليها وان اعطيت عن مسألة وكلت عليها. وقال النبي عليه الصلاة والسلام نعم المرضعة وبئس الفاطمة وقال انها امانة وان - 00:22:50

خزي وندامة الا من اخذها بحققها وادى الذي عليه فيها. ولفظ قال ويل للامراء ويل للعرفاء. وفي لفظ ان انه قال لا يودن اقوام انه ان ذوائبهم معلقة بين السماء والارض وانهم لم يلوا شيئا من امر - 00:23:10
مسلمين وروى ابن حبان وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يؤتى بقاضي العدل يوم القيامة فليعرضوا للحساب فيود انه لم يقضي من اثنين في تمرة وقيل انه يقضي بين اثنين مرة وقيل في تمرة والحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما - 00:23:30

الترمذي وغيره انه عليه الصلاة والسلام قال من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين. وهذا على الصحيح ليس على سبيل المدح. لكن لا سبيل الذم لمن لم يجتهد في اداء القضاء على الوجه المطلوب وعلى الوجه الشرعي. لان الذبح بالذبح غير السكين نوع تعذيب -
00:23:50

صار في هذا المعنى كثيرة لكن كلها محمولة على من لم يجتهد ولم ينصح. اما من نصح واجتهد في اداء الحق الذي عليه. فان الولاية فيها من الخير والنفع الشيء العظيم. والنبي عليه الصلاة والسلام. نهى من كان ليس اهلا لها. اما من اشتهى اما من اه لم - 00:24:10
ليكن حريصا عليها ثم دخل فيها فانه يعان عليها. الا اذا كان الذي حرص حرص عليها مثلا خشي ان ان يأخذها مثلا من يسيء فيها ومن لا يقيم مثلا ما امر الله به. فطلب ذلك كما طلب يوسف عليه الصلاة اجعلني عن خزائن الارض - 00:24:30
فهذا لا بأس به واهل العلم ايضا نصوا على هذا وذكروا من ذلك ما وقع لعمر رضي الله عنه مع علي لما قال وتشاورت لها الا يومئذ

لأنها كانت شرفا دينيا ليست من باب الشرف الدنيا فاذا كانت من باب الشرف في الدين ونصرة الدين فتكون مطلوبا - [00:24:50](#)
من هذه الحيثية نعم ايضا يا شيخ ناخذ اتصال للاخت افراح من الخرج الاخت افراح تفضلي السلام عليكم ورحمة الله يا شيخ انا الله
فيك سؤالي في درس ماضي وقد سألته لكن لم يفهم قصدي آآ وهو هل يجوز لنا اتباع السلف آآ لانه في قصة قد ذكرت - [00:25:10](#)
وهم انهم يجتهدون في تنبيه قارئ الاحاديث وهم بالصلاة. اه فهل يجوز لي ان اوضح مثلا الخطأ القارئ عن طريق الايات؟ ايه نعم.
وجزاكم صباح الخير عمي السلام عليكم ورحمة الله. شكرا لك. نعم يا شيخ. نعم لا بأس هذي تشير الاخت بارك الله فيها الى التنبيه

القارئ - [00:25:30](#)

ولكن اقول هذا لا بأس به لا بأس به. معنى اذا اخطأ القارئ ان ينبهه من كان خارج الصلاة لا بأس بذلك ان يرد عليه سواء كذلك لا بأس
ان يرد من في الصلاة على غيره يعني يجوز الامران فيجوز مثلا من كان خارج الصلاة ان ينبه - [00:25:50](#)
من كان مصليا لانه لان التنبيه مشروع فاذا كان الذي في المسجد الذي يصلي مع الامام ومع انه مأمور بالانصات والاستماع ينبه تاج
للمصلحة الشرعية يتكلم فالذي مثلا خارج الصلاة لا بأس ينبه او من باب اولى على وجه لا تشويش فيه. كذلك ايضا لا بأس ان ينبه

من هو داخل - [00:26:10](#)

للصلاة لا بأس ان ينبه من يصلي من هو خارج الصلاة وقد وقعت قصص في هذا الدار قطني ولغيره انهم نهوا وبعض القراء في من
اقبل بل درس العلم وهو يصلي مثل ما قال اللي في قصة لما قرأ القارئ البشير ابن ذعلوب فقال آآ فقال - [00:26:30](#)
سبحان الله فقال يسير فقال نون وانقلهم ما يسطرون يعني ان اول هنون نصير بن ذل لما قرأ القارئ مرة عن عمرو بن سعيد عن ابيه
عن جده وكان احدهم يقرأ ان الدار قديرا تلاقوا تعالوا يا شعيب اصلاتك تأمرك؟ يشير الى انه ليس - [00:26:50](#)
سعيد انه شعيب عمرو فعاد القارئ وقال عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فطره على الصواب فهذا من التنبيه الذي يحسن وهو
حتى لا تفوت الفائدة ولا يحصل خلل في الصلاة. نعم. بارك الله فيكم يا شيخ. نعود الى درسنا صاحب الفضيلة. نعم. يقول -

[00:27:10](#)

رحمه الله تعالى القاعدة الخامسة والثلاثون. يقبل قول المترجم مطلقا. نعم. قول المترجم يقبل مطلقا بمعنى انه يترجم للغة الى لغة.

وهذا حينما يكون مثلا الحاكم او الوالي لا يفهم لغة - [00:27:30](#)

شخص اذا يحتاج الى ان يترجم عنه شخص اخر. نعم. فلا بأس لكن اختلف العلماء هل الترجمة بمثابة الشهادة؟ او بمثابة الخبر على
قولين ذهب الشافعي ومشروع احمد انها بمثابة الشهادة وذهب ابو حنيفة رحمه الله قول البخاري وابن المنذر وابو بكر عبد العزيز
وجماعة من علمه الى انها خبر - [00:27:50](#)

وعلى هذا اذا قيل ان الخبر فيكتفى بمترجم واحد. كمن يخبر مثلا بهلال رمضان وكمن وابواب الاخبار الاخرى كمن يخبر النجاة
سيخبر مثلا بدخول الوقت يخبر بالقبلة القبلة من هنا يكفيننا إنسان واحد يخبرنا لأن اخبار دينية يقبل فيها الواحد العادل ولو كان -

[00:28:10](#)

انا اه مملوكا وكذلك المرأة. وهذا هو الصحيح. وهو الصحيح انه يقبل خبر واحد. وذلك انه مثلا اذا حضر الى القاضي رجلان اعجميان
لا يفهم لغتهما. اوحى ظر اليه رجلان احدهما عربي والآخر اعجمي والقاضي عربي. فلا بد ان يترجم له - [00:28:30](#)

كلام ذاك الاعجمي حتى يفهم حجته. فاذا نقل المترجم الذي ينقل كلام المتكلم من لغة او بلغة فانه يكتفى بمترجم واحد على
الصحيح. ولا فرق بين ان يكون نقله لكلامه في باب الحدود او في باب المعاملات. اما - [00:28:50](#)

الذين قالوا انه هو من باب الشهادة قالوا ان كان الكلام المنقول اقرارا بحد فانه لا بد من اثنين لانه لا اشتراط في الاقرار شاهدان وان
كان اعترافا بالزنا اختلفوا هل يكتفى بالاعتراف بالزنا؟ يكتف بكتاب شاهدين او لابد من اربعة كما ان - [00:29:10](#)

انه يشترط آآ اربعة شهود فيه على ثبوت الزنا لمن آآ اتهم شخصا بالزنا مثلا اذا كان الاقرار من الكلام من ترجمة لاقرار بمال. قول من
قال انه شهادة يشترط به رجلان او رجل وامرأتان لان المال - [00:29:30](#)

برجل وبرجل وامرأتين. لكن الصحيح انه من باب الخبر فعلى هذا يكتفى به بخبر بواحد. ويدل عليه ما روى ابو داود باسناد صحيح

او حسن ورواه البخاري معلقا مجزوما ان النبي عليه الصلاة والسلام امر زيد ابن ثابت ان يتعلم لغة - [00:29:50](#)

قال وقال اني لا امنهم على كتابي. قال زويد رضي الله عنه فتعلمته فحدقته في خمسة عشر يوما فكنت اكتب للنبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يكتب لهم واقراً كتبه اذا كتبوا اليه. وفي لفظ عند البخاري في التاريخ باسناد جيد ايضا - [00:30:10](#)

من طريق عبدالرحمن بن ابي زناد عن ابيه ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه قال قدم النبي عليه الصلاة والسلام المدينة اوتيت به فاعجبته وقل وقيل وقيل له اني قرأت بضع عشرة سورة مما انزل عليه - [00:30:30](#)

قرأت عليه سورة قاف فقال لي تعلم لغة يهود فتعلمتها. فكان يكتب له ويقرأ ما يكتب اليه. وعلى هذا فنقول ان هذا هو الابهري وهذا هو الصحيح في باب الترجمة هو الذي اعتمدته البخاري وهو الذي نقل عن الصحابة وكان ابن عباس رضي - [00:30:50](#)

الله عنهما يترجم له آ رجل يترجم له بين الناس وكذلك عمر رضي الله عنه نقل له رجل بين له كلام امرأة وكلام امرأة وعبدالرحمن بن حاطب قال تقول كذا وكذا ولم يشترط معه رجلا اخر فهذا هو الاظهر في المسألة وعلى هذا - [00:31:10](#)

في باب الترجمة سواء في هذه الابواب او في غيرها يكتفى فيه بواحد. هنالك امور يكتفى بواحد بلا خلاف وهو ترجمة العلم وبيان العلم هذا ما في اشكال نعم. طيب يا شيخ نأخذ اتصال هاتفي معنا الاخ ابو ريان. الاخ ابو ريان معنا - [00:31:30](#)

طيب اه يمكن الاتصال فيه خلل لكن نعود احد الاخوة هنا تفضل يا شيخ خليفة من قائل هنا يقبل اذا كان مسلماً فاذا كان كافر هل يقبل واحد؟ لا لان لابد ان يكون عدلاً والعدالة لا - [00:31:50](#)

الا اذا كانت الترجمة مما لا يشترط فيه الاسلام. مثل يخبر عن بعض امر من امور الدنيا كطبيب او نحوه مما او في امور الدنيا فهذا لا بأس به. اما فيما سوى ذلك فانه لا بد ان يكون من شرطه الاسلام. نعم. جميل. يقول المؤلف رحمه الله - [00:32:10](#)

تعالى القاعدة السادسة والثلاثون. نعم. دليل الشيء في الامور الباطنة يقوم مقام مقامة الظاهر مقام الظاهر عندك الظاهر مصحفة هي. فقامت الظاهر. لا مقام الظاهر. مقام الظاهر. نعم. نعم. هذا دليل - [00:32:30](#)

شيء في الامور الباطنة لان هنالك اشياء باطنة لا يطلع عليها. وهنالك اشياء ظاهرة دليل عليها. فالشيء الباطن الذي يخفى اذا دل الدليل عليه فانه فانه في هذه الحالة يكون اه كالشيء الظاهر - [00:32:50](#)

المشاهدة مثل كناية مع دلالة الحال لو انه مثلاً لتحدثنا في شيء ولم نصرح به لكن جاية مع دلالة الحال كالصريح وهذي قاعدة ايضا هي في معنى هذا ان الكناية مع دلالة الحال كالصريح وهذه في الحقيقة تنفع في كثير من - [00:33:10](#)

ولهذا كان الصحيح مثلاً في ان العقول تصح وتصور وتجري بكل ما تعارفه الناس بينهم ولا يشترط في عقود البيع لفظاً معيناً وما خصه بعض الفقهاء بالفاظ خاصة في الايجاب والقبول - [00:33:30](#)

وان غيرها لا يصح موضع نظر والصواب ان كل تراوط وكل كلام بين البائع والمشتري دل على الرضا فانه يقوم مقام التصريح به. مع انه في الحقيقة هو تصريح لاننا نقول ان الشارع لم يجز - [00:33:50](#)

اجعل للبيع مثلاً ولا للنكاح ولا للوقف ولا للاجارة ولا الالفاظ التي تجري بين الناس لم اجعل لها الفاظاً خاصة. قال هذه الفاظ صريحة اذا جاء بها الانسان يكتفى بصراحتها. وهذه الفاظ هي كناية اذا - [00:34:10](#)

كلم بها المتكلم فلا يكتفى بها بل لا بد من الصراحة في ذلك ولا ينعقد الا بصلة. لو كان الشارع جاءنا بالفاظ وصريحة ينعقد بها العقد بصراحتهم والفاظ لا ينعقد بها اه لقلنا الكلام صحيح لكنه - [00:34:30](#)

وكل هذه الامور للناس وجعل عمل الناس عليها. كما ان الشارع مثلاً احل البيع والناس يتبايعون بينهم انواع من البياعات منها ما يكون بالمعاطات يعني خذ هذا تأتي من هذه الخباز تسلم له مثلاً الدراهم وتأخذ الخبز تأتي الى البقال تسلم - [00:34:50](#)

وتأخذ حاجتك ربما انت لا تتكلم. تأخذ حاجتك وتعطيه المال وتأخذ حاجتك. ليس لا يقل لا يصدر منك كلام ولا من مو كلام. كذلك ايضا حين اصحاب المهن المختلفة حينما مثلاً تتراوط معه من غسال ونحوه. ممن تتراوح - [00:35:10](#)

اظمعها على سبيل الفعل يكتفى بذلك في دلالة قرينة مثلاً وربما يركب الانسان سيارة اجرة ولا يقاطعه كونوا مثلاً دلالة الحال بالرضا قائم مقامات الصريح. وكذلك ايضا باب النكاح على الصحيح. لا يشترط فيه لفظ معين. فكل - [00:35:30](#)

شيء دل على الرضا فهو يقوم ولهذا الشارع الحكيم جعل سكوت البكر دلالة على الرضا سكوتها رضاها واقرأ هو اقرار لها مع انها لم تتكلم بل ربما بكأؤها او تبسمها او ما اشبه ذلك - [00:35:50](#)

كل هذا مما يبين ان هذه الامور تبنى على قرائن ودلائل الاحوال التي هي في الحق كالصريح. ومن ذلك اذا تراوץ انسان اثنان على سلعة وتبايعاها اه بالفاظ بينهما لم تجري بالالفاظ الصريحة التي ذكرها الفقهاء - [00:36:10](#)

فان الصحيح انه يصح البيع بذلك. يصح البيع بذلك. وذلك ان التراوץ والتلفظ بهذه قد يكون ابلغ من الصراحة في اه بلا الفضل التي ذكرها الفقهاء. ولكل قوم اصطلاح. ولو جعلنا اصطلاحات خاصة لنلزم الناس - [00:36:30](#)

ربما لم تصلح امور الناس في البيع والشراء وكذلك الامور الاخرى من الاوقاف والوصايا وابواب النكاح وكذلك الالفاظ التي تتعلق مثلا بالطلاق وما اشبه ذلك. فلكل قوم اصطلاحهم. ولهذا ابن القيم رحمه الله حينما تكلم عن هذه المسألة وذكر الالفاظ وبين - [00:36:50](#)

انها انها قوالب للمعاني. وان العبرة للمعاني. وقال ان الفقيه يقول ماذا لقد نطقت؟ يقول للمتكلم ماذا نطقت ونصف ان النصف الفقير يقول ماذا نطقت؟ نصف الفقيه يقول ماذا نطقت؟ ماذا تكلمت؟ والفقيه يقول ماذا اردت؟ اذا لم يفهم - [00:37:10](#)

مثلا كلامه ولم يعرف اصطلاحه يقول ماذا اردت؟ هذا هو الفقير. فاذا تبين انه اراد هذا الامر وكذلك فمن راوضه اه تبين ارادته وهما كاليقين على ارادتهما في هذه الحالة يعاملون بمقتضى ما ظهر من ظاهر - [00:37:30](#)

ومعنا الشيخ مشاركة هاتفية معنا الاخت مريم السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله ترفعين الصوت بس لو تكرمت لو سمحت

مسألة الاسماء والاحكام اه ما معناها؟ وما العلاقة بينها وبين القاعدة التي تقول - [00:37:50](#)

الى الظاهر يقوم مقام الدليل الباطن. الاسماء والاحكام. شيخ تسأل تقول آآ الاسماء والاحكام ما علاقتها قاعدة الدليل الظاهر؟ يقوم مقام الدليل الباطن. ما ادري يعني انا بحبيكم اه ما فهمتم المراد يعني هو الدليل الظاهر. هم. يقوم مقام الدليل الباطن. اه مسألة

الاسماء والاحكام هذي لها لها احكام - [00:38:10](#)

يتعلق في باب اه في باب العقيدة الاسماء التي جاءت في الشريعة والاحكام التي جاءت في الشريعة الاسماء التي جاءت في الشريعة من المؤمن والكافر والفاسق والبر وما اشبه ذلك هذه والاحكام المتعلقة بذلك ممن آآ العاصي يعني - [00:38:40](#)

من يترتب الاحكام التي اه تكون سببا لهذه الاسماء. اه التي اطلقها الشارع. اما ما يتعلق بالدليل الظاهر والدليل الظاهر فهذا كما تقدم انه دليل على الامر الباطن. ولهذا قلنا ان العلم - [00:39:00](#)

لا في البيع الرضا. الرضا فاذا وجد الرضا صح البيع. علم انما البيع وانت راض. فاذا مثلا دل الدليل على الرضا بتراوץهما ورظاهما في هذه الحالة اجرينا العقد والزمناهم بذلك وان لم يصرح يقول بعتك - [00:39:20](#)

ويقول قائل اشتريت فلو قال مثلا مثلا بعني هذه هذه السلعة بعني على سبيل الامر على سبيل الامر او قال اشتريت بصيغة الماضي سواء كان بصيغة الامر او بصي الماضي اشتريت ثم قال بعت فالصحيح انه يصح ما له حاجة يقول اشتريت بعد ذلك او شريتها منك

لان لكن لو قالها - [00:39:40](#)

على سبيل الاستفهام اتبيعي هذه السلعة؟ قال بعتك هذا ذكره بعض اتفاق انه لا يصير انه لابد ان يكون منه لفظ اه في صراحة اه الشراء اتى بيع اذا جاء على سبيل الاستفهام لكن بالجملة كل ما دل على الرضا - [00:40:10](#)

والتزام الشراء فانه يتم به البيع ويكون دالا دليلا ظاهرا على الرضا في الباطن. نعم. جميل بناخذ من الاخت تفضل. نعم. اليس نعم ان اه اه يستدل يستدل اه به ويستدل ايضا اه ويستدل به ايضا بما - [00:40:30](#)

من ان الشارع احل واحل الله البيع وحرّم الربا يعني احل البيع وجعل جميع ما يجري بين الناس من عقود لم يحرم منها الا اشياء خاصة وسكت. فالشارع الحكيم حينما اه نزل بحل البيع وتحريمه - [00:41:00](#)

لم يحرم ما يتعامل به الناس. انما ذكر اشياء خاصة حرّمها. وسكت عما سوانا. فاهل العلم قالوا ان هذا دليل على كان الاصل في المعاملات فيها الحل. ولم يحرم الاشياء خاصة. فما يجري بين الناس من العقود والناس يجري بينهم عقود تدل على الرضا -

[00:41:20](#)

بينهما وهي دالة على آآ الرضا في الباطن من جهة ظهورها. فهذه ايضا مما يستدل بها على القاعدة من جهة العمل الجاري بين الناس. نعم. طيب. نعود الى المؤلف يا شيخ. نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة السابعة والثلاثون - [00:41:40](#)

المرء مؤاخذ باقراره. نعم. المرء مؤاخذ باقراره. هذه القاعدة واضحة وهي متفق عليها من جهات الجملة ان المرء اذا كان عاقلا كامل الاهلية فانه واخذ بما يقر به. ولو انه انكر بعد ذلك فلا عبرة بانكاره. وقال ومن القواعد ايضا انه لا عذر - [00:42:00](#)

ولمن اقر ويذكر حديث لكنه لا يصح لا عذر لمن اقر فمن اقر على نفسه اقرارا صحيحا في هذه الحالة يلزم بذلك وهذا سمح الاتفاق من اهل العلم فيما يتعلق بالعقود والحقوق الواجبة عليه بانشاء العقود. فلو انه مثلا اقر - [00:42:30](#)

او يبيع ثم انكر بعد ذلك فانه يلزمه ذلك ولا ينفعه انكارهم. لكن هنا فيما يتعلق بالاقرار من الاشياء من الاقرار لا يؤاخذ بها بمعنى لو رجع عنها. وهي ما يتعلق بالاشياء التي يحطها حق - [00:42:50](#)

خالص لله سبحانه وتعالى. لان الاقرار بالاشياء اما ان يكون حقا خالصا للعبد مثل انشاء العقود الاقرار بالديون الاقرار مثلا بعقود بيع وشراء هذا يلزمه في ذلك وهذا محل اتفاق اه من اهل العلم في هذا - [00:43:10](#)

وذلك انه لانه لو قيل اه لا يؤاخذ بذلك لبطلت معاملات الناس وعقود الناس والله عز وجل قال يا ايها الذين اوفوا بالعقود واوفوا بالعهد كان مسؤولا والاقرار بالعقد والاقرار نوع من العقود والعهود الواجب الوفاء بها حينما اقر بانه جرى بينه وبين - [00:43:30](#)

بين فلان مثلا عقد بيع او ما اشبه ذلك او مداينة فهو من العقود الواجب الوفاء بها آآ فيلزمه ذلك بالاجماع وهذا الاتفاق لانه مقتضى الالتزام بالعقود والعهود الواجبة بينهما كما تقدم آآ النوع الثاني - [00:43:50](#)

من الحقوق الخالصة لله عز وجل مثل حد الزنا اه وكذلك شرب الخمر وكذلك القطع في السرقة هذه اه اذا اقر بها يلزم يلزمه اقراره بمعنى انه يؤاخذ لكن لو رجع فانه - [00:44:10](#)

اه في هذه الحالة له ان يرجع يدري عن حد لان الحدود تدرى بالشبهات وحق الله عز وجل مبني على المسامحة. وهو نوع ثالث في جو حق لله عز وجل وحق للعبد. حق لله عز وجل وحق للعبد. فهذا اختلف العلماء فيه وذكروا منه - [00:44:30](#)

ابحد في حد القذف وهذه قاعدة واسعة في الحقيقة قاعدة واسعة جدا في باب الاقرار لكن هذه الجملة مما يتعلق بها نعم لناخذ شيخ اتصال للاخ احمد من ابها. اي اللهم صلي على رسول الله. تفضل. عندما قال ان لله من احصاها دخل الجنة. من - [00:44:50](#)

احصاها ابغى يعني اسمه تسجيل لها. ان لله ان تسعة وتسعين اسم من احصاها نعم شكرا لك يا اخ احمد اي نعم يا شيخ بعدها يعني بقي تقريبا عشر دقائق يا شيخ نعم لانه فيما يتعلق - [00:45:10](#)

الاخ احمد ابن ابها نعم وسؤالها يضع حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قال ان لله تسعة وتسعين اسما نعم من احصاها دخل الجنة. والله وتزه سبحانه وتعالى يحب الموت. هذا الحديث معناه في قوله من احصاها اختلف العلماء - [00:45:30](#)

في احصائها قيل الاحصاء هو العد على ظاهره. نعم. وقيل الاحصاء هو حفظها قيل هو فهمها والظاهر والله اعلم هو الجمع بين هذه الاقوال. فالاحصاء يشمل معرفتها والعلم معرفتها والعلم - [00:45:50](#)

والعي والعلم بها يشمل معرفتها والعلم بها معنى انه يعرف هذه الاسماء يعتني بها الامر الثاني العمل بها. العمل بمقتضى هذه الاسماء. الامر الثالث فهمها. يعني يعلمها او حفظها فهمها والعمل بها. هذه المراتب الثلاث يحصل بها. فمن حفظها ثم فهمها لان الفهم هو العلم. هو حفظها - [00:46:10](#)

هذا يتعلق بحفظ مجرد لها والفهم والتفقه فيها. فاذا يعلم مثلا معنى اسمه جميع البصير العليم. ثم العمل بمقتضاه. فاذا علم ان الله سميع يسمع الاقوال ولا اه يخفى عليه شيء سبحانه وتعالى. وكذلك البصير انه سبحانه يبصر ويرى عبده على كل احواله. يعلم هذه الحال يعلم يعلم - [00:46:40](#)

مقتضى هذا الاسم ثم بعد ذلك يعمل بمقتضاها بمعنى انه لا يراه حيث نهاه سبحانه وتعالى ولا يفقده حيث فيجتنب ما حرم ويعمل بما امر سبحانه وتعالى فيكون عاملا بمقتضى هذه الاسماء على - [00:47:10](#)

الوجه. نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى القاعدة الثامنة والثلاثون. الثابت بالبرهان كالثابت بالعيان نعم هذه القاعدة وهي الثابت

بالبرهان كالثابت بالعيان. نعم هنالك ان ان الامور التي تثبت اما ان تكون معاينة يعني ترى واما ان - 00:47:30

تكون ثابتة بالدليل الذي يدل عليها. هم. فالثابت بالدليل الدال عليها وهو البرهان كالثابت بالعين يعني بالذي وهذا من احسن مقاصد الشريعة في تيسير الامور. وذلك مثلا القاضي حينما يقضي ويحكم في القضية ويكون قضاؤه بالشاهدين. فالشاهدان قد يكون ان - 00:48:00

شاهد يزور قد يكونان شاهد يزور. لكنه ليس له الا الظاهر. فالثابت بالبرهان وهو الظاهر كثابت بالعيان معنى انه اذا حكم القاضي

بوجوب المال على هذا الذي شهد عليه هذان الشاهدان - 00:48:30

وقد يكونان في نفسهم شاهدي زور. فلا مؤاخذة على القاضي. لانه حكم بما ظهر له. بما ظهر بما لانه هو السابق وهذا هو البرهان الذي

يحكمه. ولهذا يذكر عن شريح رحمه الله انه قال القضاء - 00:48:50

او القضية جمرة. القضاء جمر. القضاء جمر. والشاهدان هما كالعودين لك. فازل الجمر عنك بهذين العودين. او ما معنى او كما قال

رحمه الله؟ معنى انه ان القضاء جمر. لكن الشاهد يدفع عنك حر الجمر انت تدفع عن نفسك بهذين الشاهدين كما - 00:49:10

قد يدفع الانسان حر الجمر بهذين العودين. فاذا ولو كان شاهدا يزول لا لا شيء لا شيء عليه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام قال انكم

وان بعضكم الحن بحجته بعضا. فمن قطعت له من حق اخيه شيء فانما اقطع له قطعة - 00:49:40

ام من نار فليأخذها او ليذرها. فقد ان مثلا ايضا سورة اخرى قد يكون مثلا ايش في ليس في التي شهود اختصم رجلان الى الحاكم

والى القاضي فعلى هذا بحجته وادلى هذا بحجته وكان المبطل لسانه - 00:50:00

قوي وايضا عنده قوة وفصاحة في اللسان وصاحب الحق ضعيف ليس عنده عي في اللسان ليس عنده بياض ولم يظهر الحق حقه على

لسانه. لكن غلبه خصمه بقوة حجته. فالقاضي حكم لخصم مقتضى ما ظهر من حجته - 00:50:20

لم يظهر له من حجة خصمه ما يحكم به. فلهذا نقول ان القاضي يحكم بما بمقتضى ما ظهر له اهو من حجة خصمه ولا اثم عليه كما

قال النبي عليه الصلاة انكم تختصمون الي فاذا كان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك ويقول ان بعضكم الحن - 00:50:40

بحجته من بعض فممن قضيت له من حقه فانما اقطع القطع من النار فليأخذها او ليذرها. فهذا هو الواجب لكن الواجب على على

القاضي ان يتحرى وان ينظر فاذا تبين له خلاف ذلك فلا يجوز له ان يحكم. ولهذا حتى في بعض المسائل الان قال العلماء لو انه ظهر -

00:51:00

القاضي مثلا الحكم وظهرت له القضية وان هذا الانسان هو صاحب الحق وان الشخص الاخر اه معتدي وظالم. وان المعتدي والظالم

اتى بشاهدين. لكنه لكن القاضي ليس عنده دليل واثبات انه ما - 00:51:20

شاهد ياجور لكن يعلم ان فلان صاحب حق ان اما علم مثلا قبل ولايته قال العلماء هل يحكم بعلمه؟ قال لا يحكم بعلمه مع انه عنده

كالعيان سدا للباب لكن لا يجوز له ان يحكم بحكم هذين الشاهدين. لا يجوز له ان يحكم بحكم هذين الشاهدين لانه يعلم انهما ليس آآ

- 00:51:40

انهما شهدا زور. تحب الجملة هذا كله لاجل كله لاجل بيان ان الشارع حينما ثبت هذا الامر جعله آآ اه كالثابت بالعيان من جهة انه ثبت

برهان الشريعة بدليلها. نعم. يقول الشيخ ان القاضي ليس عليه ان يبحث عن الحق ويحكم به - 00:52:00

او لا يجب عليه ذلك؟ كيف يبحث عنه؟ يعني القاضي هل هل يجب عليه ان يبحث عن الحق لكي يحكم به؟ يعني ام يكتفي بالادلة

التي تعرف ابو علي لا كان في هذا بحث عن الحق هذا واجب بالاجماع. يعني قصدك البحث عن مثلا عن عن امر الشهود مثلا. نعم.

يعني عن امر الشهود مثلا - 00:52:20

نعم هو يجب اذا شك في ذلك اذا شك في ذلك نعم له ذلك ولهذا قال العلماء من سياسة بعض القضاة انه تحريف الشهود وانه وان لم

لكن قالوا من سياسة بعض القضاة انه يجوز تحريف الشهود اذا شك في امر ذلك. وقالوا ان اليمين في مثل هذا تكون صيانة. ولا بأس

ان ان - 00:52:40

مثل هذا بحثا عن الحق حينما لا تظهر له حجة آآ يعني تردعه فلا بأس من اتخاذ السياسة التي وللحق بل يجب عليه ذلك. طيب بارك

الله فيكم شيخنا محسن وشكر الله لكم ونفع بما ذكرتم. نعم. ايها الاحبة الكرام انتهت حلقتنا لهذا اليوم من درس القواعد الفقهية

وشرحها الموجز - [00:53:00](#)

اتفضل مشكوراً مأجوراً صاحب الفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله الزامل بهذا الشرح المبارك نسأل الله ان ينفع به. نشكر لكم

صاحب الفضل ما قدمتم. شكر الله لكم وبارك الله فيكم. كما نشكركم - [00:53:20](#)

وانتم ايها الاحبة المتابعون على متابعتكم لنا في هذا الدرس ونشكر الاخوة معنا في الاستوديو. نسأل الله لنا ولكم المزيد من عونه

وتوفيقه. نلتقي بكم في حلقات متجددة من هذا - [00:53:30](#)

البرنامج استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:53:40](#)